المقدمة

يعد موضوع العلامات التجارية موضوعاً مهماً في ضوء الاتجاه الدولي والوطني لحماية العلامات التجارية وما تثيره من اشكالات على مستويات كبيرة خصوصاً في ضوء نمو الاقتصاد دوليا ووطنيا وارتباط العلامات التجارية بممارسة هذا النشاط بشكل وثيق ، وقد تتنوع البحوث في مجال العلامات التجارية عربيا ووطنيا الا أن المتخصص منها نادر الوجود ، ولهذا ارتأى الباحث ضرورة الكتابة في موضوع متخصص في العلامات التجارية وهو موضوع الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة خصوصا في ظل التعارض الذي ستبحثه هذه الدراسة بين القوانين الاردنية فيما يخص هذه الحماية .

وفي ضوء التوجهات الدولية فلا بد من مراعاة ومواكبة التغيرات القانونية الدولية خصوصا و أن الأردن عضو في منظمة التجارة العالمية (W.T.O) وملتزم بعدة التزامات اتجاه المجتمع الدولي في اطار الملكية الفكرية وتحديث تشريعاته وفقا للتوجه العام الدولي، فغاية هذا البحث هي محاولة الموائمة بين التشريع الأردني والالتزامات الدولية المترتبة على الأردن في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بشأن العلامات التجارية .

وعند استعراض الباحث لمجمل الأبحاث المكتوبة في مجال العلامة التجارية وجد أن أغلب الأبحاث تركز على موضوع العلامة التجارية وتعالجها بشكل عام دون التركيز في أغلب الأبحاث على موضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية وبشكل خاص غير المسجلة منها ، ولذلك ارتأى الباحث ضرورة معالجة موضوع حماية العلامة التجارية غير المسجلة وفقا للتشريع الأردني وأيضا الاتفاقات الدولية .

لما سبق ذكره يرى الباحث أن البحث في هذا الموضوع الجزئي يشكل اضافة نوعية وعلمية واثراء للمكتبة القانونية بمواضيع متجددة لها علاقة وطيدة بالممارسة العملية .

وفي ضوء ما سبق ، هل يمكن في حالة تعدي شخص ما على علامة تجارية غير مسجلة مطالبته بالتعويض على أساس المادة (256) من القانون المدني ؟؟
ام هل يمكن ملاحقته بدعوى المنافسة غير المشروعة ؟ ام هل أن قانون العلامات التجارية قانون خاص بالعلامات التجارية وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض على اساس المادة (256) من القانون المدني او دعوى المنافسة غير المشروعة بالاستناد الى المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ؟

وكما ذكر سابقا ، فإن الدراسة تنصب حول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة ، لذلك فإن الباحث يرى التركيز على جزئية الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة دون البحث في موضوع الحماية الجزائية والادارية والاجراءات الوقتية والتحفظية ليكون البحث متخصصا ومركزا في موضوع الحماية المدنية .

وسيقسم البحث موضوع الدراسة الى فصلين ، يتناول الفصل الأول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء التشريع الأردني ، وسيقسم هذا الفصل الى ثلاثة مطالب ، يتناول المطلب الأول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون العلامات التجارية ، وسيتناول المطلب الثاني الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، كما سيتناول المطلب الثالث الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة في القانون المدني .

كما سيتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة في الاتفاقيات الدولية وسيقسم الى ثلاثة مطالب ، يتناول المطلب الأول منها الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية باريس ، كما سيتناول المطلب الثاني الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية اتحاد مدريد على الرغم من أن الاتفاقية ذاتها متعلقة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية ، كما سيتناول المطلب الثالث الحماية المدنية للعلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (TRIPS).

الفصل الأول

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في التشريع الأردني

إن دراسة موضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في التشريع الأردني تقتضي تقسيم البحث في هذا الموضوع الى أجزاءه ومحاوره الرئيسة ، فستعرض الدراسة للحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في التشريع الأردني من خلال تقسيم هذا الفصل الى مطالب ثلاث ، يتناول المطلب الأول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون العلامات التجارية ، بينما يتناول المطلب الثاني الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، كما سيتناول المطلب الثالث الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون المدني الأردني ، لتوضيح موقف المشرع الأردني ومدى توافر هذه الحماية من عدمها في القانون الاردني .

المطلب الأول

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون العلامات التجارية

تعريف العلامة التجارية :

نص قانون العلامات التجارية العلامة التجارية في المادة الثانية منه على : "العلامة التجارية: اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره " ، كما عرفها بعض الفقهاء على أنها : " أي علامة صالحة لأن تكون ممثلة بشكل مرئي والصالحة لتمييز السلع أو الخدمات لتلك البضائع او الخدمات عن غيرها من البضائع أو الخدمات " [1]

.

سندا لأحكام المادة(33) من قانون العلامات التجارية [2] والتي تنص على أنه : " لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الا انه يحق له ان يتقدم الى المسجل بطلب لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لايملكها بعد ان كانت مسجلة في الخارج اذا كانت الاسباب التي يدعيها هي الاسباب الواردة في الفقرات 6 و 7 و10 و12 من المادة (8) من هذا القانون" [3]، فإنه والحالة هذه فإن العلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتع بحماية مدنية في ضوء هذه المادة من قانون العلامات التجارية الأردني ، وهذا ما يبدي انتقادا يوجه الى هذه المادة لحرمانها صاحب

---

[1] David Kitchen , Kerly's law of trade marks and trade names , P 8 , thirteenth edition , sweet and Maxwell , London, 2001.

[2] قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 .

[3] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2007/470 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/16 ، منشورات مركز عدالة =

= تؤخذ الأسبقية في الاستعمال بعين الاعتبار عند تقرير ملكية العلامة وأن وجود التشابه يؤدي إلى غش الجمهور فتكون باقي الشروط لتحقق طلب الترقين قد تحققت . وفضلاً عن ذلك فإن المادة (34) من قانون العلامات التجارية رقم (33 لسنة 1952) قد أعطت الحق لمالك العلامة التجارية غير المسجلة في المملكة أن يتقدم بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في المادة (8) من قانون العلامات التجارية المشار إليها آنفاً.

العلامة غير المسجلة من المطالبة بالتعويض ، إذ يشكل هذا الحرمان استثناءا من القاعدة العامة في المطالبة بالتعويض عن الضرر ، فالضرر قد يتحقق فعلا لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة فيكون بالتالي حرمانه من المطالبة بالتعويض مجافيا للعدالة ومخالفا للقاعدة العامة .

وقد برر البعض اتخاذ المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية لهذا المنحى بمبرر أن المشرع قصد من وراء هذا النص تشجيع أصحاب العلامات التجارية على تسجيلها[4]، الا أن الباحث يرى أن التشجيع على تسجيل العلامة التجارية قد يتحقق دون حرمان صاحب العلامة التجارية من حقه في المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق به وذلك خلافا للقواعد العامة المقررة في المسؤولية المدنية في القانون المدني وأيضا في الاتفاقيات الدولية ، وذلك من خلال فرض غرامة مثلا على من لم يقم بتسجيل علامته التجارية .

وعلى الرغم من أن المادة (33) في فقرتها الأولى قد حرمت صاحب العلامة التجارية من إقامة دعوى للمطالبة بالتعويضات الا أنها لم تحرمه من طلب ابطال العلامة التجارية إن كانت علامته مسجلة في الخارج ، ويرى الباحث أنه كان حريا أيضا بالمشرع أن يتخذ المنحى ذاته – بحد أدنى – بالنسبة لصاحب العلامة المستخدمة غير المسجلة مطلقا ، ومن الجدير بالذكر أن طلب ابطال العلامة التجارية المقدم لدى مسجل العلامات التجارية يجب أن يكون مستندا الى واحد أو أكثر من الأسباب المحددة حصرا في المادة (8) ومنها :

1 -ما نص عليه في الفقرة السادسة من المادة الثامنة بخصوص حظر تسجيل العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور ، أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

[4] رناد سالم الضمور ، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة دراسة في التشريعات الأردنية وقرارات محكمة العدل العليا ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، 2005.

2 - ما نص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثامنة بخصوص منع تسجيل العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ عادة ما تستعمل لتمييز أنواع البضائع أو أصنافها الا اذا برزت في شكل خاص .

3 - ما نص عليه في الفقرة العاشرة من المادة الثامنة بخصوص منع تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها اوالعلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

4 - ما نص عليه في الفقرة الثانية عشرة من المادة الثامنة بخصوص منع تسجيل العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصله بينه وبين هذه البضائع .

كما أن قانون العلامات التجارية قد أعطى لصحاب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب من المحكمة مجموعة من الاجراءات الوقتية والتحفظية ، حيث نصت المادة (39) من قانون العلامات التجارية على أنه :

" 1- لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي: على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة

أ–وقف التعدي.

ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت .

ج–المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي .

2- أ – لمالك العلامة التجارية المدعي بالتعدي قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت أنه مالك الحق في العلامة التجارية وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكاً ومن

المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويحق للمدعى عليه أو المشتكى عليه حسب الأحوال أن يعترض على هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه لهذا القرار .

ب – إذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة .

3- للمدعى عليه أو المستدعى ضده أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة .

4- للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي فعل التعدي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية ." ، في حين لم يعط النص سابق الذكر لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة الحق في مثل هذه الاجراءات . وهناك مجموعة من النصوص في قانون العلامات التجارية قد وفرت أدوات لحماية العلامة التجارية غير المسجلة ، فنصت المادة (1/14) من ذات القانون على أنه : " يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها او خلال أية مدة اخرى تعين لهذا الغرض" ، فإنه وعند النظر في هذا النص يتبين أنه يجوز لأي شخص أن يعترض على تسجيل اية علامة تجارية ، فالنص قد جاء مطلقا بخصوص من يحق له الاعتراض خلال مدة محددة ، والمطلق يجري على اطلاقه ، فإذا كان أي شخص يملك الاعتراض على تسجيل أية علامة تجارية فإنه ومن باب أولى أن يملك هذا الحق صاحب العلامة التجارية غير المسجلة .

كما نصت المادة (1/25/ب) على أنه " اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة او غير

مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة . " ، وقد نظمت هذه المادة دعوى منع الغير من استعمال العلامة وإن كانت غير مسجلة الا أن المادة قد اشترطت شرطين لهذه المطالبة وهما :

1 - أن تكون العلامة مشهورة .

2 - أن يدل هذا الاستعمال على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة المشهورة والذي قد يؤدي الى احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة المشهورة .

هذا وقد عرف قانون العلامات التجارية العلامة المشهورة في نص المادة (2) منه بأنها : " العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية " .

ونجد ايضا أن نص المادة (36) من قانون العلامات التجارية قد نص على أنه :" ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق اقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصا آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة.." ، وعند النظر في نص هذه المادة فإنه يفهم منها أن المشرع قد أعطى الحق لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة في إقامة دعوى ضد أي شخص يتعدى على علامته باستعمالها في تصريف بضائعه ، إذ يحق لصاحب العلامة غير المسجلة المطالبة بوقف التعدي على علامته وإقامة أي دعوى سندا لنص المادة سابقة الذكر .

ويرى الباحث أن نص المادة (36) يتعارض في ظاهره مع نص المادة (33) من ذات القانون ، ذلك ان المادة (33) قد حرمت صاحب العلامة التجارية غير المسجلة من المطالبة بالتعويض في حين أعطت المادة (36) الحق لأي شخص في اقامة دعوى ضد أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصا آخر ..الخ ، الأمر الذي يثير مشكلة في تفسير مراد المشرع ، وقد يكون منطقيا أن دعوى المطالبة بالتعويضات

مستثناة من أحكام المادة (36) الا أن المشرع اذا أراد قال وقد جاءت المادة (36) مطلقة ، الأمر الذي يستدعي تطبيق القاعدة الأصولية التي تحكم بأن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، ثم أن المادة (33) من قانون العلامات التجارية ما هي الا استثناء وخروج عن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية كما أشارت الدراسة سابقا ، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجب التوسع في تفسيره أو تأويله [5] .

[5] مسلم عبدالرحمن يونس أبوعواد ، صور الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 2006، ص 57

المطلب الثاني

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية

إن الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة هي واحدة من أبرز المسائل التي شملتها جهود المشرع الأردني في تنظيم حقوق الملكية الفكرية ، حيث أن قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وقبل تعديلاته الواسعة بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 كان ينص في مادته الرابعة والثلاثين على عدم جواز اقامة دعوى المطالبة بالتعويضات عن أي تعد على العلامة التجارية غير المسجلة، كما كانت – وما زالت – الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة ، كما لم يتضمن هذا القانون نصوصا تحظر تسجيل العلامات التي تنطوي على تعد على هذه العلامات غير المسجلة .

كما أن التعديلات اللاحقة لقانون العلامات التجارية سواء بموجب القانون رقم 34 لسنة 1999 أو القانونين المعدلين اللاحقين به ، القانون المعدل لقانون العلامات التجارية لسنة 2007 والقانون المعدل لقانون العلامات التجارية لسنة 2008 [6] لم تغير من الاحكام المتعلقة باشتراط الحماية المدنية والجزائية ، حيث بقيت المادة 33 التي تتحدث عن دعوى التعويضات ، والمادة (38) التي تعالج الاجراءات التحفظية أو الوقتية ، حيث بقيت جميع هذه المواد تشترط التسجيل في العلامة التجارية لحمايتها ، في حين نصت الفقرة (12) من المادة (8) على حظر تسجيل العلامة المشهورة التي تكون غير مسجلة في الأردن وحظر تسجيل اي علامة تنطوي على تعد على علامة تخص شخصا اخر او جهة اخرى .

[6] قانون العلامات التجارية المعدل رقم 29 لسنة 2007 ، المنشور على الصفحة 2598 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1.
وقانون العلامات التجارية المعدل رقم 15 لسنة 2008 ، المنشور على الصفحة 1286 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4900 بتاريخ 2008/4/16.

وحيث جاءت هذه الأحكام مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية ، والاتجاهات الفقهية الكثيرة المطالبة بشمول العلامة التجارية غير المسجلة بالحماية المدنية ، فقد اضطر المشرع الأردني الى تلافي هذا القصور في قانون العلامات التجارية وسعى الى تحقيق التوازن بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية تريبس من خلال نصوص قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[7] ، حيث تضمن هذا القانون نصا يوفر الحماية المدنية وكذلك الحماية عبر التدابير الوقتية والاجراءات التحفظية على ذمة الدعوى المدنية للعلامة غير المسجلة .

وللحديث بتفصيل عن الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، لا بد من تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون الاردني ابتداءا .

ويشار الى أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لم يعرف مفهوم المنافسة غير المشروعة – وحسنا فعل – إذ أن التعريف مهمة الفقه والقضاء ، ولكنه مثّل لما يعد من اعمال المنافسة غير المشروعة في نص المادة الثانية منه ، والتي ابتدأها المشرع باضافة معيار للمنافسة غير المشروعة دون تعريفها حيث نص على أنه : "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ".

كما عرف البعض المنافسة غير المشروعة بأنها " استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو الشرف ".[8]

ويتضح من خلال نص المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية أن المنافسة غير المشروعة تستند في وجودها وعدمها الى معيار موضوعي وهوتحقق وجود منافسة تتعارض مع

[7] قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2008 ، المنشور على الصفحة 1316 من عدد الجريمة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2000/4/2.

[8] د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، منشورات الدار الجامعية ، بيروت ، 1988 ، ص 762.

الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ، وهو ما يترك أمر تقديره للعرف الصناعي والتجاري .

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة قد جرى لأول مرة في الأردن بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 ، وقد استمد المشرع أحكام هذا القانون من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام 1883 ، حيث نص في الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على أنه : " أ- يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي-:

1 - الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2 - الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3 - البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

4 - أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

ب- **إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة[9].**

[9] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3547 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/26 ، منشورات مركز عدالة =

ج- تسرى الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال".

حيث يتبين من النص السابق أن المشرع كما أسلفنا قد مثّل لصور المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة (2/أ) بفقراتها الأربعة ، وهذا التعداد تعداد على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا ما يشير اليه مطلع الفقرة (أ) من المادة الثانية التي نصت على المعيار الموضوعي الذي تحدثنا عنه سابقا ، وأنه لم يحصر المنافسة غير المشروعة بالبضائع فقط وإنما شمل الخدمات أيضا في الفقرة (ج) من المادة ذاتها .

وتوصلت الدراسة الى إن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية عادية أساسها فعل المنافسة غير المشروع [10] ، على اعتبار أن فعل المنافسة غير المشروع ما هو الا خطأ يوجب التعويض لمن لحقه ضرر بسببه ، وقد حسم المشرع الأردني الجدل الفقهي مؤيدا للرأي الراجح في الفقه وهذا ما يستشف من صريح نص المادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة التي تنص على أنه : " لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة " ، فيتبين من النص السابق أن المشرع قد أعطى الحق لكل ذي مصلحة أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة المنافسة غير المشروعة وهذا الأساس هو ذاته أساس دعوى التعويض المدنية وفقا للقواعد العامة لأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني .

== يستفاد من المادة 2 و3/أ من قانون المنافسة غير المشروعة ، أنّ الفقرة أ من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة جاءت تتحدث عن المنافسة غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية وحددت أربع حالات اعتبرتها منافسة غير مشروعة وأقرت حكماً لحالة خامسة من حالات المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية هي أن تكون هذه العلامة التجارية مستعملة في المملكة الأردنية الهاشمية بصرف النظر عما إذا كانت مسجلة أو غير مسجلة وأن تؤدي هذه المنافسة إلى تضليل الجمهور . وحيث أنّ موضوع المنافسة غير المشروعة تتعلق بتقليد علامة تجارية . وحيث أنّ المدعية هي مالكة العلامة التجارية (ونستون (Winston كانت قد حصلت على العلامة التجارية للسجائر ونستون حيث أصبحت مسؤولة عن الاتجار في الأردن . وحيث تمّ ضبط ثلاثة حاويات للدخان في ميناء العقبه تبين أنّ الدخان الموجود فيها هو (ونستون أحمر + ونستون أبيض + ونستون) وذلك لغايات تصدير الدخان إلى العراق وتبين بعد فحص هذه العينات أنها عينات مقلدة . وحيث أنّ الثابت من الأوراق المقدمة في الدعوى بأنّ البضاعة المدعى تقليدها من قبل المدعى عليهم لم تدخل إلى المملكة الأردنية الهاشمية كما هو ثابت بكتاب مدير جمرك العقبه الموجه إلى مدير مؤسسة الموانئ ، كما أنّ المدعية لم تقدم أي بينة تثبت تداول الدخان بالعلامة التجارية داخل المملكة الأردنية الهاشمية بل أنّ المدعية تؤكد بأنّ الحاويات موضوع العلامة التجارية المقلدة تمّ ضبطها في ميناء العقبة وعليه تكون شروط الفقرة ب من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفرة وتكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ومن المتعين ردها

[10] د.مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 732.

وحيث أن دعوى المنافسة غير المشروعة كما أسلفنا مؤسسة على مبدأ المسؤولية المدنية (دعوى التعويضات) فإن لها شروطا ثلاثة هي :

الشرط الأول : ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة (الخطأ)

ويلزم من هذا الشرط توافر عنصرين هما : أن تقوم منافسة ، وأن تكون هذه المنافسة مستندة الى عمل غير مشروع في عرف التجار و الصناعيين وأرباب الحرف .

الشرط الثاني : تحقق الضرر :

ويلزم من هذا الشرط لحوق ضرر بالمدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولا يجب في هذا الضرر أن يكون ماديا بل من الممكن أن يكون ضررا معنويا كما لا يلزم منه أن يكون الضرر حالا بل يمكن أن يكون مستقبلا [11].

الشرط الثالث : رابطة السببية :

يشترط في المسؤولية أن توجد رابطة سببية بين الخطأ والضرر ، وبالتالي يستلزم هذا الشرط أن يتحقق الضرر بالمدعي نتيجة لارتكابه فعل المنافسة غير المشروعة (الخطأ).

ويرى الباحث أن ما نظمه قانون المنافسة غير المشروعة بشأن حماية العلامة التجارية غير المسجلة من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة مؤسس على أن استعمال علامة تجارية لأحد المنافسين أو علامات تشبهها ما هو الا تطبيق على احداث اللبس وبالتالي تحقق صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، وهذا ما كان قد يكتفى به كقاعدة عامة بنص الفقرة (أ) من المادة الثانية ، الا أن المشرع قد آثر أن يفرد للعلامة التجارية فقرة خاصة ليشير صراحة الى رغبته في تلافي القصور الوارد في قانون العلامات التجارية بشأن الحماية المدنية للعلامة التجارية من ناحية ، وتحقيقا للتوازن والتوافق ما بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية من ناحية أخرى كما أسلفنا سابقا .

[11] د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 762.

ويرى الباحث أيضا أن قانون العلامات التجارية ذاته قد ارتكز في كثير من قواعد الحماية للعلامة التجارية بوجه عام على حظر استعمال و/أو تسجيل العلامة التي تتضمن منافسة غير مشروعة أو تلك التي من شأنها أن تحدث لبسا أو تضليلا لدى الجمهور ، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية على حظر تسجيل " العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع **المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي** " ، والفقرة العاشرة من المادة ذاتها التي تحظر تسجيل " العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى **غش الغير**" ، وكذلك الامر نص الفقرة الثانية عشرة من ذات المادة التي تحظر تسجيل "العلامة التجارية التي تطابق **او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة** وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد **لبس** مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل **يحتمل ان يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصله بينه وبين هذه البضائع "** ، فلما سبق ذكره تخلص الدراسة الى أن إفراد قانون المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية غير المسجلة وشمولها بالحماية في دعوى المنافسة غير المشروعة ما هو الا علاج للقصور في قانون العلامات التجارية .

أما فيما يخص الاجراءات الوقتية والتحفظية في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة فإن قانون العلامات التجارية كما تناولت الدراسة سابقا قد منح لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في الطلب من المحكمة المختصة لمجموعة من التدابير او الاجراءات الوقتية أو التحفظية لحماية علامته التجارية المسجلة دون أن يعطي لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة مثل هذا الحق ، وهذا ما جاء قانون المنافسة غير المشروعة لتلافيه في نص المادة الثالثة منه وخصوصا فقرتيها (ب) و(ج) حيث نصت هذه المادة على أنه **: "**

ب. لصاحب المصلحة عند اقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :

1. وقف ممارسة تلك المنافسة .

2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة اينما وجدت .

3. المحافظة على الادلة ذات الصلة .

ج. 1. لصاحب المصلحة قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي :

- ان المنافسة قد ارتكبت ضده .

- ان المنافسة اصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه .

- انه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة او اتلافه .

2. اذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشان ملغاة .

3. وللمستدعى ضده ان يستانف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبلغه او تفهمه له ويكون قرارها قطعيا .

4. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة ".

ومن هنا تصل الدراسة أيضا الى وجود تعارض ما بين أحكام قانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية فيما يخص توفير الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة (المطالبة بالتعويضات) وايضا الحق في طلب الاجراءات التحفظية أو الوقتية ، اذ أن نص المادة (33) من قانون العلامات التجارية الذي أشرنا اليه سابقا يحرم صاحب العلامة التجارية من اقامة أي دعوى للمطالبة بالتعويض بينما يعطي نص المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة صاحب العلامة التجارية غير المسجلة الحق في اقامة دعوى منافسة غير مشروعة وبالتالي المطالبة بالتعويض ، كما أن المادة (38) من قانون العلامات التجارية قد أعطت لصاحب العلامة التجارية المسجلة دون غيره الحق في طلب الاجراءات التحفظية أو الوقتية في حين نجد نص المادة (3) في فقرتيها (ب) و (ج) سالفتي الذكر قد أعطت هذا الحق لكل من له مصلحة في اقامة الدعوى .

ويرى الباحث أن قانون المنافسة غير المشروعة هو الأولى بالتطبيق على الرغم من أن قانون العلامات التجارية قانون خاص ، وأن الخاص يقيد العام ، ولمخالفة هذا القانون لأحكام اتفاقية تريبس والتي يعد الأردن طرفا فيها وملتزما بأحكامها ، ولأن الاتفاقية الدولية تسمو على التشريع الوطني إن تعارضت أحكامهما .

المطلب الثالث

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون المدني الأردني

إن القانون المدني هو الشريعة الأم للقانون الخاص في الدولة ، وهو يمثل الشريعة العامة التي يرجع اليها في حال خلو نص من نصوص القوانين الخاصة على تنظيم حالة ما ، وهذا ما نجده جليا في نص المادة (2) من قانون التجارة اذ نصت على ما يلي: 1- إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني . 2- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري ." . لقد نظم المشرع الأردني الأحكام العامة للمسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية) في القانون المدني الأردني ، فنصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن : " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ، فأعطى القانون الحق لأي متضرر بغض النظر عن نوع الضرر الذي لحق به الحق في مطالبة مرتكب الفعل الذي أدى الى ضرر حتى لو كان مرتكب الخطأ غير مميز بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمتضرر ، وجاءت هذه المادة مطلقة فنصت على أن " كل اضرار " بالغير يوجب التعويض على مرتكبه سواء أكان كامل الأهلية أم ناقصها ، وسواء أأقدم بحسن نية أم بسوء نية على هذا الفعل ، إذ أن مناط تطبيق هذه المادة هو توافر أركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما .

كما خص المشرع في القانون المدني الضرر الأدبي في المادة (1/267) منه اذ نصت على أنه :" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان " ، وعليه فيستطيع صاحب

العلامة التجارية غير المسجلة أن يحمي علامته من خلال القواعد العامة سابقة الذكر وسواءا أكان الضرر اللاحق به ماديا أو معنويا شريطة توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاث سابقة الذكر .

كما وفر القانون المدني الأردني حماية مخصوصة من الممكن أن يستفيد منها صاحب العلامة التجارية غير المسجلة اذا ماكانت علامته مكونة من اسمه الشخصي أو أي حق من حقوقه الملازمة لشخصيته اذ نصت المادة (48) من القانون المدني على أن : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، وعليه فعلاوة على التعويض يحق لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة إن كانت مشتملة على اسمه أن يطالب بـ (ترقين) شطب تسجيل العلامة التي يسجلها شخص اخر على الرغم من أن علامته غير مسجلة أصلا .[12]

ومن الجدير بالذكر أن القاعدة العامة أن الفعل الضار يجب أن يكون فعلا غير مشروع ، ذلك أن المادة (61) من القانون المدني قد نصت على أن : " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر " ، وعليه فمن المسلمات في علم القانون أن الضرر الذي يلحق بالمضرور نتيجة فعل ضار يجب أن يكون فعلا غير مشروع ، وعدم مشروعية الفعل الضار في اطار معالجة الدراسة للحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون المدني الأردني إنما ينطوي على إثبات أن هذا الفعل غير مشروع قانونا ، سندا للمادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية .

[12] مسلم عبدالرحمن يونس أبوعواد ، المرجع السابق ، ص 44

الفصل الثاني

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء الاتفاقيات الدولية

إن أول تنظيم دولي بشأن العلامات التجارية بصورة اتفاقية قد تم في عام 1883 بابرام اتفاقية باريس المسماة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، كنتيجة قانونية طبيعية مواكبة لعصر النهضة الصناعية وتطور التجارة وتوسعها ، ثم جاء اتفاق مدريد في العام 1891 لينظم التسجيل الدولي للعلامات التجارية وقد ألحق به بروتوكولا اعتمد سنة 1989 والذي دخل حيِّز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كانون الأول لعام 1995 ، لتبرم بعد ذلك اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) عام 1995 .

ونظرا للتطور التاريخي للتنظيم الدولي للعلامات التجارية ستتناول الدراسة في هذا المبحث الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المطلب الأول ، كما ستتناول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاق مدريد في مطلب ثان ، ومن ثم تسلط الدراسة الضوء على الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في مطلب ثالث .

المطلب الأول

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس أول نموذج تنظيمي دولي للعلامات التجارية ، حيث كان العالم قبل هذه الاتفاقية خاليا من أي تنظيم جمعي ، حيث كانت الاتفاقيات الثنائية بين الدول ومبدأ المعاملة بالمثل هي الأساليب التقليدية في التعامل على المستوى الدولي عموما وبشأن حماية العلامات التجارية خصوصا[13] .

وفرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الحماية للعلامة التجارية ، وإن كانت غير مسجلة بشرط أن تكون مشهورة ، وهذا ما نجده جليا بصريح نص المادة السادسة – ثانياً حيث نصت هذه المادة على أنه : " 1- تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها." يتبين من النص السابق أن اتفاقية باريس قد وفرت حماية تتمثل برفض أو ابطال التسجيل ومنع استعمال العلامة التجارية التي تشكل اعتداءا على علامة تجارية مشهورة ، وقد أعطت للدول الأطراف في الاتفاقية صلاحية تقدير شهرة العلامة ، وتجدر الاشارة الى أن المشرع الأردني قد نص في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية على تعريف العلامة التجارية المشهورة حيث نص على : " العلامة التجارية المشهوره: العلامه التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي

[13] د. عبدالله حميد الغويري ، العلامة التجارية المشهورة وحمايتها ، دار الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 25.

الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية " وقد عرف البعض العلامة المشهورة بأنها تلك العلامة التي اكتسبت شهرة في النشاط الاقتصادي[14] ، وتجدر الاشارة الى أن الحماية التي وفرتها الاتفاقية تمتد الى الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة على سلع مماثلة أو مشابهة للسلع التي تميزها العلامة التجارية المشهورة ، دون ان توفر الحماية ضد الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة على سلع غير مماثلة أو غير مشابهة للسلع التي تميزها العلامة التجارية المشهورة[15] .

كما نصت المادة (10) مكرر – ثانيا من الاتفاقية على أنه :

" تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

1 -يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية.

2 -ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1 - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2 - الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3 - البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها."

يتبين من النص السابق أن اتفاقية باريس قد وفرت الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة أيضا ولو كانت غير مشهورة ، على اعتبار أن الاعتداء على علامة تجارية غير مسجلة وإن كانت غير مشهورة

[14] د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ، ص 288.
[15] د. عبدالله حميد الغويري ، المرجع السابق ، ص 30.

يشكل منافسة غير مشروعة ، وألزمت دول الاتحاد باتخاذ الوسائل التي تضمن لرعاياها الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، وهذا ما واكبه المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية كما أشارت الدراسة سابقا .

المطلب الثاني

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية اتحاد مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية

إن اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية ومن اسمها هي أول اتفاقية دولية تنظم التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، حيث تم توقيعها في الرابع عشر من نيسان لعام 1891 واصبحت نافذة المفعول في الخامس عشر من تموز لعام 1892 .

وحيث أن اتفاقية مدريد هي اتفاقية لتنظيم التسجيل الدولي للعلامات التجارية فقد خلت نصوصها من تنظيم أحكام حماية العلامة التجارية غير المسجلة مدنيا، الا انها وفي الوقت ذاته لم تشترط تسجيل العلامة في كل بلدان الاتحاد ، حيث اكتفت الاتفاقية بأن يقوم صاحب العلامة بتسجيلها في دولة المنشأ العضو في الاتحاد وطلب تحويلها للمكتب الدولي للاتحاد لحمايتها في دول هذا الاتحاد دون تسجيلها أو ايداعها في كل دولة على حدة[16] .

يشار الى أن الميزة العملية لهذا الاتحاد يمكن أن تكون ضئيلة خصوصا اذا ما تحدثنا عن التوجه الدولي لحماية العلامات غير المسجلة ، اضافة الى أن هذا الاتحاد لم يعد مفتوحا لانضمام دول جديدة منذ عام 1968.

[16] مسلم يونس أبوعواد ، المرجع السابق ، ص 95.

المطلب الثالث

الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس " TRIPS

تشكل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ملحقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية (W.T.O) الموقعة بتاريخ 1994/4/15 في مرّاكش ، هذا وقد انضم الأردن للاتفاقية بتاريخ 1999/12/17 كذلك فقد صدر قانون رقم 4 لسنة 2000 بتاريخ 2000/2/24 للتصديق على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية .

هذا وتعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الجامعة لأحكام الاتفاقيات الرئيسة المتعلقة بالملكية الفكرية ، فجمعت ما هو متبعثر ومتفرق من الاتفاقيات المختلفة الدولية ، حيث التزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق احكام هذه الاتفاقية سواء أكانت منضمة أصلا او غير منضمة لتلك الاتفاقيات [17].

بداية لا بد من الإشارة الى أن اتفاقية تربس قد عرفت العلامات التجارية أو ما يصلح لأن يكون علامة تجارية ، حيث نصت المادة (1/15) من الاتفاقية على أنه : " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لايكون في هذه العلامات مايسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها."

[17] د. عبدالله الغويري ، المرجع السابق ، ص 17.

ومن الجدير بالذكر أن الأشكال الواردة في نص المادة السابقة والصالحة لأن تكون علامة تجارية قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، ذلك أن المادة ذاتها قد أعطت للدول الحق في أن تقدر الصلاحية للتسجيل من خلال التمييز المكتسب للعلامة عن طريق استخدامها.

رتبت اتفاقية (تريبس TRIPS) الكثير من الآثار القانونية على تسجيل العلامة التجارية ، الا أنها لم تشترط لحماية العلامة التجارية مدنيا أن تكون مسجلة ، ذلك أن الاتفاقية تعتبر التسجيل السبب المنشىء لملكية العلامة التجارية وليس السبب المنشىء للحق في المطالبة بالتعويض [18]عن الضرر الناجم عن الاعتداء على علامة تجارية غير مسجلة .

كما نصت المادة 45 من الاتفاقية على أنه :

" 1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي."

[18] د. عبدالله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية 2008 ، ص 173.

يتبين من نص المادة السابقة أنها قد وفرت الحماية لصاحب حق الملكية الفكرية – ومنها العلامة التجارية – بطلب تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا التعدي دون أن تشترط التسجيل في هذه الحقوق ، وعليه فيتبين أن قانون العلامات التجارية كما أشارت الدراسة سابقا قد خالف نصوص اتفاقية تربس وحاول تلافي هذا القصور من خلال النص على حماية العلامة غير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة كما أشرنا سابقا ، وكان حريّ بالمشرع أن يتلافى هذا القصور من خلال قانون العلامات التجارية وليس قانون المنافسة غير المشروعة كون الأول هو القانون الخاص بتنظيم العلامات التجارية .

الخاتمة

تناولت الدراسة في ما تقدم الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفق أحكام القوانين الأردنية ذات الصلة ومقارنتها مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، ويمكن من خلال ما تقدم بحثه إبراز النتائج وتبني التوصيات التالية :

النتائج :

1 - توصلت الدراسة الى أن التشريع الأردني يعاني تضاربا وتعارضا بأحكامه فيما يخص حماية العلامات التجارية غير المسجلة مدنيا ، إذ جاءت أحكام قانون العلامات التجارية متعارضة مع أحكام قانون المنافسة غير المشروعة والقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني من ناحية ، وتعارضت مع أحكام اتفاقية تربس وخصوصا المادة (45) منها من ناحية أخرى .

2 - توصلت الدراسة إلى أن الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة متوافرة على الرغم من التعارض سابق الذكر في التشريع الاردني ، حيث أن ما جاء في قانون المنافسة غير المشروعة - وعلى الرغم من كون قانون العلامات التجارية قانونا خاصا - هو الأولى بالتطبيق لمسايرته لالتزامات المملكة الاردنية الهاشمية الدولية بهذا الخصوص ، وخصوصا اتفاقية تربس حيث أن الدول وفقا لما هو مقرر في القانون الدولي لا يمكن لها أن تتذرع بقانونها الوطني للتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية من ناحية ، ولأن الاتفاقية تسمو على التشريع أو تعد تشريعا وطنيا بالحد الأدنى من ناحية أخرى .

3 - توصلت الدراسة الى أن الاتجاه الدولي في الاتفاقيات الدولية التي تناولتها الدراسة يهدف الى توفير الحماية المدنية للعلامة التجارية وان لم تكن مسجلة ، اضافة الى ما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في التشريع الاردني مما لا يدع مجالا للشك بأن الحماية المدنية متوافرة للعلامة

التجارية غير المسجلة على الرغم مما يكتنف موقف المشرع الاردني في ظل تعارضه وتخبطه من غموض .

التوصيات :

1 -يتمنى الباحث على المشرع الأردني اعادة النظر في صياغته التشريعية بشأن الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة ، وذلك بتضمين قانون العلامات التجارية نص المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة ، ذلك أن قانون العلامات التجارية قانون خاص وهو الأولى بتنظيم مسألة الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة من ناحية ، ولدرء التعارض والتضارب بما يدع مجالا للتفسير الخاطىء أو الاجتهاد المبني على سوء تحليل التعارض ودرءه للوصول الى مراد المشرع الحقيقي في هذا الخصوص .

2 -كما يتمنى الباحث على المشرع الأردني – إن كان يريد تشجيع الأشخاص والهيئات على تسجيل علاماتهم التجارية – من خلال حرمان صاحب العلامة التجارية غير المسجلة من المطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي تلحق به نتيجة التعدي على علاماته التجارية غير المسجلة ، أن يعدل تشريعاته وايجاد حلول اخرى لتشجيع أصحاب العلامات التجارية غير المسجلة على تسجيلها من خلال أن يفرض غرامة على عدم تسجيل العلامة التجارية مثلا دون أن يحرم صاحبها من الحق في اقامة دعوى يطالب فيها بالتعويضات .